

Distr.
GENERAL

A/51/523
18 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

المعايير المحاسبية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في تقرير مقدم من الأمين العام عن وضع معايير محاسبية موحدة للأمم المتحدة (A/48/530)، مقدم استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد لخص التقرير العمل الذي اشتركت المنظمات في إنجازه بشأن المعايير المحاسبية الموحدة برعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية). ووضع التقرير خططا لمواصلة العمل، ووصف بإيجاز المسائل المتصلة بالمعايير بشكلها آنذاك.

٢ - وأهداف المعايير المحاسبية هي توفير إطار للمحاسبة ووضع التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة يعكس المبادئ المحاسبية المقبولة عموما ويراعي في الوقت نفسه خصائص المنظومة واحتياجاتها المحددة؛ وتشجيع اتباع ممارسة متسقة بين المنظمات في مجال المحاسبة ووضع التقارير المالية.

٣ - وفي القرار ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق التقرير، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أخذ تلك المعايير في الاعتبار عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤ - وأحاطت الجمعية العامة أيضا بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١١ من التقرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامّة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن ذلك عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

ثانياً - مواصلة تطوير المعايير في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

٥ - لقد كان يتوقع أن المعايير ستؤثر في جوهر ومحتويات التقارير والبيانات المالية للمنظمات، ومع ذلك تم التسليم بأن تطبيق تلك المعايير لن يؤدي بالضرورة إلى زيادة قابلية المقارنة في العرض العام لهذه الوثائق. واعتبرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) أن قابلية المقارنة هذه تكملة هامة للمعايير، ووافقت على أنه ينبغي السعي إلى هدف تحقيقها على سبيل الأولوية. وأنشطت اللجنة هذه المهمة بالفريق العامل المعني بالبيانات المالية، الذي فتح باب المشاركة فيه لأخصائيي المحاسبة من جميع المنظمات.

٦ - وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وكان هدفه وضع أشكال متفق عليها للبيانات المالية، وإدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في أحكام المعايير ليتسنى استخدامها. وتلقى الفريق العامل، في هذه المهام، المساعدة من الفريق التقني التابع لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي قدمت تعليقات أثناء مراحل العمل وشاركت في المناقشات المشتركة.

٧ - وحظي المشروع النهائي المنقح للمعايير المحاسبية الذي أعد أثناء هذه العملية بموافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٩٥. وقد صممت الأشكال ليس فقط لضمان معاملة الحسابات المتشابهة بنفس الطريقة في منظمات مختلفة، وإنما أيضاً لتيسير المقارنة بين البيانات المالية لمختلف المنظمات وإظهار المدى الكامل لأنشطة كل منظمة. وأشار الفريق، الذي شارك في الدورة، على لسان ممثليه إلى أن النص المعدل، بما في ذلك شكل البيانات، يمثل، في اعتقاده، مجموعة سليمة من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ثالثاً - تطبيق المعايير الموحدة

٨ - بذلت المنظمات جهوداً كبيرة لتأخذ المعايير المنقحة في الاعتبار عند إعداد بياناتها المالية للفترة المالية المنتهية في عام ١٩٩٥. وأبلغت المنظمات عن بعض المشاكل المتصلة بتطبيق المعايير. وهناك عدد قليل من المجالات حيث تدعو الحاجة إلى زيادة توضيح المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بمواءمة العرض باستخدام الأشكال المتفق عليها، ومن الضروري مواصلة العمل فيما يتعلق ببيان التدفقات النقدية بغية زيادة فائدته. وفي بعض الحالات لم تجر بعد مواءمة الأنظمة والقواعد المالية للمنظمات مع المعايير. ومناقشة هذه المسائل مع مراجعي الحسابات الخارجيين جارية في عدد من المنظمات.

٩ - وقد جرى الحال على النظر إلى المعايير دائما على أنها "وثيقة حية"، قابلة للمراجعة والتوسيع والتعديل، في ضوء الاحتياجات والظروف. وقد حددت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) بالفعل عدة مواضيع تستدعي مزيدا من الدراسة في مرحلة لاحقة (على سبيل المثال، المعاملات المتعلقة بالعمل، ومعاملة التبرعات العينية)، بينما أشار الفريق، من ناحيته، إلى أنه سيساعد في توضيح البعض من هذه المواضيع.

رابعا - التطوير في المستقبل

١٠ - ستكون ردود فعل هيئات الإدارة للأخذ بالأشكال الجديدة للبيانات والتقارير المالية مهمة في تقييم هذه الأشكال. ولم تسنح لعدد من هيئات الإدارة فرصة الاعراب عن أي رأي ولكن ردود الفعل الواردة من هيئات الإدارة التي سنحت لها الفرصة إيجابية. وتعتزم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) الشروع في المرحلة القادمة من عمل تطوير المعايير فور قيام جميع هيئات الإدارة بالنظر في أحدث البيانات المالية.

١١ - وكانت الترتيبات التي وضعت في الماضي لتشكيل أفرقة عاملة بغية الاضطلاع بعمل التطوير ناجحة بصورة خاصة، وتعتزم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) مواصلة أسلوب العمل هذا بالنسبة إلى تطوير المعايير في المستقبل. وحسب ما أبلغ إلى الجمعية العامة من قبل، يحتمل أن تستغرق عملية التكيف التام مع المعايير الموحدة عدة سنوات. وسيتعين إدخال تغييرات على الممارسات والإجراءات والنظم المالية في عدد من الحالات؛ وبالإضافة إلى ذلك، سيكون على هيئات الإدارة في عدة منظمات إدخال تغييرات على السياسات المالية و/أو تعديل الأنظمة المالية.

خامسا - خاتمة

١٢ - يعتقد الأمين العام أن المعايير المحاسبية الموحدة المنقحة الواردة في المرفق تمثل استجابة إيجابية لطلبات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وأنها تقدم هام بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة. وهو يرحب أيضا بالاسهامات البناءة لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين.

١٣ - والجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعايير الموحدة وبخطط المنظمات من أجل تطبيقها وتطويرها في المستقبل.

المرفق

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

التنقيح ١

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

تصدير

وافقت لجنة التنسيق الإدارية على المعايير المحاسبية الموحدة فيما بين المنظمات الوارد بيانها في هذه الوثيقة وذلك استجابة لما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقررها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أن يقوم الأمين العام "باقتراح مجموعة من المعايير المحاسبية بغرض تطبيقها بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة". وقد وضع هذه المعايير اختصاصيون في المحاسبة تابعون لمؤسسات المنظومة برعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية)، بالتشاور مع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض تقديمها للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

والغرض الأساسي من هذه المعايير هو توفير إطار للمحاسبة ووضع التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة يعبر عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ويراعي في الوقت نفسه خصائص المنظومة واحتياجاتها المحددة. وهناك غرض آخر هو التشجيع على اتباع ممارسة متسقة بين المنظمات في مجال المحاسبة ووضع التقارير المالية.

وتكمن وراء هذه الأغراض حاجات الحكومات وغيرها من الجهات المساهمة في المنظمات إلى وسيلة للحكم على الكيفية التي يستخدم بها ما تتيحه من موارد وحاجة إدارة كل منظمة إلى إثبات أنها قد أوفت بمسؤوليتها عن وكالتها على تلك الموارد وعن المساءلة فيما يتعلق بها.

ومن شأن المحاسبة ووضع التقارير المالية وفقاً للمعايير مساعدة من يعينهم الأمر على القيام بأمر منها:

١' ضمان الاتساق والشفافية في التصرف بشأن المعاملات المالية والكشف عنها؛

٢' تقييم المركز المالي وتطوره عبر الزمن؛

٣' التحقق من المصادر التي استمدت منها الإيرادات والطرق التي استخدمت بها؛

٤' الحكم على الأداء المالي في إطار الميزانيات المعتمدة.

ونية لجنة التنسيق الإدارية منصرفة إلى تطبيق هذه المعايير في مؤسسات المنظومة كلها. وهذه المعايير خليقة بأن تشكل، هي والأنظمة المالية للمنظمات وما تتخذه سلطاتها التشريعية من قرارات ذات

صلة، الأساس الذي تقوم عليه سياسات المحاسبة في كل منظمة، فتوجه ممارستها المحاسبية في كل المسائل ذات الأهمية المادية.

ونظرا لاتساع أشكال ولايات المنظمات، فإن هياكلها وأساليب عملها بالغة التنوع. وكل سلطة من السلطات التشريعية لتلك المنظمات تتحمل المسؤولية النهائية عن تقرير إتجاه سير عملها وما يتصل بذلك من ترتيبات مالية. وفي ظل هذه الظروف، قد تنطوي الأنظمة والقواعد والقرارات المعتمدة في بعض الحالات على اختلافات عن النهج الموحدة المتمثلة في المعايير. وقد أدرجت لجنة التنسيق الإدارية حكما في المعايير يقضي على وجه التحديد بتوجيه الاهتمام في البيانات المالية للمنظمات المعنية إلى أي اختلافات من هذا القبيل.

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

المحتويات

الفقرات

٣- ١	توطئة
٦- ٤	الإطار العام
٢٥- ٧	البيانات المالية
٣٠-٢٦	المسائل المتعلقة بالعملية
٤٤-٣١	الإيرادات والنفقات
٥٧-٤٥	الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية

التذييلات

- الأول - المعايير المحاسبية التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية، والتي اعتمد عليها في وضع المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة
- الثاني ألف - (الخيار ألف) بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية
- الثاني باء - (الخيار باء) بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)
- الثالث ألف - (الخيار ألف) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)
- الثالث باء - (الخيار باء) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)
- الرابع - بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)
- الخامس - بيان/جدول الاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١)

توطئة

١ - المعايير المحاسبية المتفق على تطبيقها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تستند إلى حد بعيد إلى المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة التي وضعتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية، ونحن نعرب لها هنا عن الامتنان لسماحتها لنا بالاستناد إلى نصوصها، كما هي واردة في التذييل الأول. وإذا وجدت اختلافات عن المعايير المحاسبية الدولية، فإن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الطابع الذي تتسم به أنشطة مؤسسات المنظومة، وهو في أساسه طابع غير تجاري. وهناك عامل هام آخر هو مكان الصدارة الذي تشغله الميزانيات المعتمدة في عمليات مؤسسات المنظومة، مما يجعل من الضروري التركيز على المحاسبة فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات في إطار تلك الميزانيات.

٢ - وينبغي أن تكون هذه المعايير، بطبيعتها، قابلة للتعديل والتطوير والتحسين مع تطور مبادئ المحاسبة ونشوء احتياجات جديدة في المنظومة ذاتها. وعلى ذلك فإنها ستراجع بصورة دورية باتباع نفس الإجراءات التي اتبعت في وضعها.

٣ - وإذا وجدت المنظمات أن الضرورة تقتضي الخروج عن الممارسات المنصوص عليها في هذه المعايير، عليها أن تبين أسباب ذلك في بيان سياسات المحاسبة الهامة الذي تورد في بياناتها المالية.

الإطار العام

٤ - الاستمرارية والاتساق ومواعيد الاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية، يرد وصفها أدناه على الوجه الذي تنطبق به في منظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم الكشف عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتُبعت في البيانات المالية. أما إذا لم تتع هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية، فإنه ينبغي الكشف عن ذلك وبيان أسبابه.

١٠ - الاستمرارية - تعتبر المنظمة في العادة مؤسسة قائمة، أي مستمرة في عملها في المستقبل المنظور. ويفترض أن المنظمة ليست عازمة أو مجبرة على تصفية عملياتها أو الحد منها بشكل ملحوظ.

٢٠ - الاتساق - يفترض أن السياسات المحاسبية تظل متسقة من فترة مالية إلى أخرى.

٣٠ - مواعيد الاستحقاق - إن استخدام أساس الاستحقاق لمسك حسابات الإيرادات في كل فترة مالية يعني أن تثبت الإيرادات عندما تصبح مستحقة لا عندما تقبض. أما الاستحقاق بالنسبة إلى النفقات في كل فترة مالية فيعني أن التكاليف تثبت عند نشأة التزامات أو تكبد خصوم وليس عند تسديد مدفوعات.

٥ - وينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الحيطة، وتغليب المضمون على الشكل والأهمية المادية.

١٠ 'الحيطة' - لا مناص من أن يكتنف الغموض العديد من المعاملات. وينبغي التسليم بذلك بالتزام الحيطة في إعداد البيانات المالية. على أن الحيطة لا تبرر إنشاء احتياطات سرية أو خفية.

٢٠ 'تغليب المضمون على الشكل' - ينبغي تسجيل المعاملات وغيرها من الأحداث وعرضها وفقاً لمضمونها وحقيقتها المالية لا وفقاً لشكلها القانوني وحده.

٣٠ 'الأهمية المادية' - ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن جميع البنود التي من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات، وعن جميع المعلومات المادية اللازمة لجعل البيانات واضحة ومفهومة.

٦ - وإذا كانت المنظمة تضطلع بأنشطة ذات طابع تجاري، قد يكون من الملائم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (مثل معيار المحاسبة الدولي ١٨، بشأن إثبات الدخل)، وينبغي في تلك الحالة تحديد ذلك المعيار.

البيانات المالية

٧ - الغرض من البيانات المالية هو تقديم معلومات بشأن المركز والأداء الماليين للمؤسسة، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي، والامتثال للسلطات التشريعية وغيرها والملاحظات على البيانات المالية تشكل جزءاً أساسياً منها وينبغي تجميعها معاً في مكان واحد. والمجموعة الكاملة من البيانات المالية^(١) التي تخضع للمراجعة ينبغي أن تشمل في كل الحالات ما يلي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الأول)، وبيان الأصول، والخصوم، والاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، وبيان للتدفقات النقدية (البيان الثالث)، وملاحظة ١ على البيانات المالية تتضمن بياناً لأهداف المنظمة، وملاحظة ٢ على البيانات المالية تتضمن بياناً للسياسات المحاسبية الهامة. وبالنسبة إلى المنظمات التي لها ميزانيات ممولة من أنصبة مقررة، ينبغي أن تتضمن البيانات المالية المراجعة أيضاً بياناً أو جدولاً للاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١) وجدولاً مفصلاً للاشتراكات المقررة التي لم تدفع للميزانية العادية. وقد تودفرادى المنظمات تقديم معلومات إضافية في البيانات أو الجداول المالية أو في مرفقات تتضمن معلومات، ولكنها يجب أن تتقيد بمبدأ وجوب تقديم المعلومات الخاضعة لمراجعة الحسابات في بيانات أو جداول، أما المعلومات غير الخاضعة لمراجعة الحسابات فتقدم في مرفقات.

(١) ينبغي أن يفهم مصطلح "البيانات المالية"، كلما ورد أدناه، على أنه يعني البيانات والجداول المالية الخاضعة لمراجعة الحسابات.

٨ - يتعين تقديم المجموعة الكاملة من البيانات المالية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في الأشكال المبينة في:

١' التذييل الثاني^(٢) (بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات والأرصدة المالية - البيان الأول)؛

٢' التذييل الثالث^(٣) (بيان الأصول والخصوم، والاحتياطات والأرصدة المالية - البيان الثاني)؛

٣' التذييل الرابع (بيان التدفقات النقدية - البيان الثالث)؛

٤' التذييل الخامس (بيان أو جدول الاعتمادات - البيان الرابع أو الجدول ١-١).

٩ - وعندما ترى المنظمات أنه من غير الملائم تقديم أرقام تجميعية، ينبغي تقديم البيانات الأولى والثاني في الشكل العمودي المبين في التذييلين الثاني ألف والثالث ألف. وعند تقديم أرقام تجميعية، يتعين على المنظمات أن تستخدم الشكل المبين في التذييلين الثاني باء والثالث باء. وهذه الأشكال العمودية مصممة للتمييز بين مختلف أنواع الأموال التي تديرها المنظمة. وعند تقديم الأرقام في أعمدة، يتعين أن تبين المنظمة بوضوح ما هي الأموال الموضوعية تحت تصرف الدول الأعضاء في المنظمة (على سبيل المثال، الميزانية العادية، وصناديق رأس المال المتداول، وما إلى ذلك)، وما هي الأموال غير الموضوعية تحت تصرفها (على سبيل المثال الأموال الواردة من جهات مانحة لتمويل المشاريع).

١٠ - ويرد في التفسيرات المرفقة بكل شكل مزيد من التوجيه بشأن استخدام الكشف ودرجته بالنسبة إلى كل بند من بنود هذه البيانات/الجدول (انظر أيضا الفقرة ٢٤ أدناه).

١١ - وينبغي أن تتسم البيانات المالية بالخصائص المطلوبة لجعل المعلومات الواردة مفيدة للقراء. والخصائص النوعية الرئيسية الأربع هي سهولة الفهم، والأهمية، والموثوقية (الدقة والحياد والاكتمال) وقابلية المقارنة على مر الزمن. ومن شأن التقيد بالخصائص النوعية الرئيسية والمعايير المحاسبية الملائمة أن يسفر في العادة عن بيانات مالية تنقل ما يفهم بوجه عام على أنه صورة حقيقية وعادلة، أو أنه يعرض بصورة عادلة، المركز المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية، ونتائج عملياتها لتلك الفترة، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي. وتيسيرا للمقارنة، فإن البنود التي لم يجر تحديدها بالفعل يستحسن أن توصف في البيانات المالية ومرفقاتها باستخدام المصطلحات الواردة في مسرد المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية للجنة المعنية بالمسائل الإدارية.

(٢) باستثناء أول عمودين إلى يسار التذييل اللذين يشيران إلى الفقرة ذات الصلة في هذه المعايير (العمود ١)؛ وإلى التفسيرات الإضافية المرفقة بالأشكال (العمود ٢).

- ١٢ - ويجوز عرض البيانات المالية بآلاف أو ملايين وحدات عملة الحساب، أيهما أنسب.
- ١٣ - وينبغي أن تتضمن البيانات المالية كملاحظة ١ بياناً لأهداف المنظمة.
- ١٤ - وينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً وموجزاً لجميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة.
- ١٥ - والكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة هو جزء لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يكشف عن السياسات في الملاحظة ٢، على البيانات المالية، مع الإحالات المرجعية إلى أي بيان من البيانات على حدة عند الاقتضاء.
- ١٦ - والمعالجة الخاطئة أو غير السليمة للبنود في البيانات المالية لا يمكن أن تصحح بالكشف عن السياسات المحاسبية المتبعة ولا عن طريق الحواشي أو المواد التفسيرية.
- ١٧ - وينبغي الكشف عن البنود غير العادية أو البنود المتعلقة بفترة سابقة إذا كان لها أثر مادي في البيانات المالية. وبالنسبة لهذه البنود ينبغي إما:
- ١٠ 'الإبلاغ عنها بتعديل أرصدة أول المدة في البيانات المالية للفترة الجارية وتعديل ما يدرج في البيانات المالية من المعلومات المضاهية لها فيما يتعلق بالسنوات السابقة؛ أو
- ٢٠ 'الكشف عنها على حدة في البيانات المالية الحالية.
- وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يكون الكشف المتعلق بهذه البنود كافياً لتسهيل المقارنة فيما بين الأرقام الخاصة بالفترات المعروضة.
- ١٨ - ولا ينبغي إجراء تغيير في السياسة المحاسبية إلا إذا كان اعتماد سياسة محاسبية مختلفة مطلوباً بموجب قرار من السلطة التشريعية المختصة أو بموجب هذه المعايير المحاسبية (ومؤيداً من السلطة التشريعية عند الاقتضاء)، أو إذا ارتئي أن التغيير يؤدي إلى عرض أنسب للبيانات المالية.
- ١٩ - وإذا كان في السياسة المحاسبية تغيير له أثر مادي في الفترة الراهنة، أو يمكن أن يكون له أثر مادي في الفترات اللاحقة، فينبغي الكشف عن أثر ذلك التغيير وتحديد كمي، إلى جانب ذكر دواعي ذلك التغيير.
- ٢٠ - وأي تغيير يتم في أي تقدير محاسبي ينبغي أن يسجل كجزء من الإيرادات أو النفقات المتعلقة بالأنشطة العادية للمنظمة في:

١٠ فترة التغيير إذا كان التغيير يؤثر في تلك الفترة وحدها؛

٢٠ أو فترة التغيير والفترات المقبلة إذا كان التغيير يؤثر فيهما معا.

وأي تنقيح لتقديرات تتعلق ببند من البنود اعتبر بندا غير عادي ينبغي الإشارة إليه هو نفسه بأنه تنقيح غير عادي.

٢١ - وينبغي الكشف في البيانات المالية عن المكاسب أو الخسائر الطارئة، أو الأحداث التي تقع بعد نهاية الفترة المالية إذا كانت تعتبر من الأهمية بحيث أن عدم الكشف عنها يؤثر في قدرة مستعملي البيانات المالية على إجراء التقييمات السليمة واتخاذ القرارات السليمة. وإذا كان الكشف ضروريا، فينبغي توفير المعلومات التالية:

١٠ طبيعة الحالة الطارئة أو الحادثة والعوامل التي يمكن أن تؤثر في أي نتائج مقبلة؛

٢٠ تقدير للأثر المالي، أو بيان بعدم إمكانية وضع هذا التقدير.

٢٢ - وبالنسبة إلى المنظمات ذات الميزانيات التي تمويل بأنصبة مقررة، ينبغي لبيان أو جدول الاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١) أن يربط النفقات الفعلية بالنفقات المرصودة في الميزانية بالنسبة إلى الفترة. وفي الموجز، ينبغي أن تظهر الأرقام المقابلة للفترة السابقة^(٣) في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث).

٢٣ - وينبغي ذكر اسم المؤسسة، وتاريخ نهاية الفترة المالية والفترة المشمولة بالبيانات المالية، والعملية المعبر بها عن القيم في البيانات.

٢٤ - وينبغي تكميل مبالغ البنود وتصنيفاتها بأي معلومات إضافية تلزم لإيضاح معنى هذه المبالغ والتصنيفات. كما ينبغي ألا تدرج البنود الهامة مع البنود الأخرى أو تعادل بها دون التدليل عليها بصورة مستقلة للحصول على توجيه بشأن عملية الكشف، انظر أيضا التفسيرات الإضافية المرفقة بالأشكال الواردة في التذييلين الثاني والخامس).

(٣) عرض الأرقام المقابلة الخاصة بالفترة السابقة ليس إلزاميا، على سبيل الاستثناء، بالنسبة إلى الفترة الأولى التي استخدمت فيها الأشكال.

٢٥ - وينبغي الإبلاغ عن جميع إيرادات المنظمة ونفقاتها مهما كان مصدر الأموال كما ينبغي الإبلاغ عن مدى التجميع، مهما كان مصدر الأموال. أما مدى الجمع بين الإيرادات والنفقات فيما يتعلق بالمصادر المختلفة للأموال (الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية وأي موارد أخرى) فهو مسألة تقديرية ويتوقف على مدى ما له من مغزى أو فائدة (انظر أيضا الفقرة ٩ أعلاه).

المسائل المتعلقة بالعملية

٢٦ - تمسك حسابات المنظمات وتعرض بياناتها المالية بالعملية أو العملات التي تناسب عملياتها على أفضل نحو. وفي الحالات التي تتم بها معاملة بعملية غير عملة الحساب، ينبغي تسجيلها في حسابات المنظمة والتعبير عنها في بياناتها المالية بعملية الحساب.

٢٧ - وأي معاملة تتم بعملية غير عملة حساب المنظمة ينبغي أن تسجل بعملية الحساب عن طريق تطبيق: '١٠' سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة؛ '٢٠' أو سعر الصرف المستعمل في الميزانية أو أي سعر صرف آخر توافق عليه السلطة التشريعية للمنظمة؛ '٣٠' أو سعر الصرف الفعلي الذي يحصل عليه وقت المعاملة. وينبغي أن يكون سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة هو سعر الصرف المرجعي لتحديد المكاسب والخسائر الناجمة عن الصرف.

٢٨ - وفي الحالات التي تبرم فيها المؤسسات عقود صرف آجلة أو صكوكا مالية أخرى لتغطية التقلبات في قيمة العملة، يتعين عليها أن تكشف في بياناتها المالية عن قيمة العقود الآجلة، إلى جانب الأساس المستند إليه في قياس المعاملات والإبلاغ عنها.

٢٩ - والفروق المتعلقة بالصرف وبالإيرادات أو المصروفات المتصلة بعقود الصرف الآجلة أو الصكوك المالية الأخرى ينبغي إثباتها على أنها إيرادات أو نفقات أو تقييدها في حساب احتياطي مأذون به في الفترة المالية التي تنشأ فيها تلك الفروق.

٣٠ - وفي بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، ولغرض الإبلاغ عن بنود مقومة بعمليات غير عملة الحساب، ينبغي:

'١٠' الإبلاغ عن البنود النقدية (أي، النقود تحت اليد والأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية التي ستقبض أو تسدد بمبالغ نقدية ثابتة أو يمكن تحديدها) باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وقت الإبلاغ. وفي الحالات التي تكون فيها التغيرات في أسعار صرف السوق من نوع يجعل استخدام سعر الصرف هذا يحدث فرقا ماديا في تقييم هذه البنود، يجوز استخدام سعر الصرف المعمول به بالنسبة للشهر التالي (والذي يعكس سعر الصرف السوقي في نهاية الفترة المالية) بشرط الكشف عن ذلك؛

٢٠ الإبلاغ عن البنود غير النقدية المسجلة بحسب التكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة؛

٣٠ الإبلاغ عن البنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ لتحديد قيمتها.

الإيرادات والنفقات

(أ) الإيرادات

٣١ - الإيرادات بالنسبة إلى فترة مالية ما تعرف في منظومة الأمم المتحدة بأنها النقود أو المعادلات النقدية المقبوضة أو المتحققة خلال الفترة المالية بما يزيد من صافي الأصول الموجودة. وفيما يلي أهم أنواع الإيرادات التي تتلقاها المنظمات:

١٠ الأنصبة المقررة في إطار الميزانيات العادية، أو الحسابات الخاصة؛

٢٠ التبرعات المعلنة: النقدية، أو العينية؛

٣٠ التبرعات الواردة لتمويل أنشطة محددة في إطار صناديق استثمارية أو ترتيبات أخرى؛

٤٠ إيرادات أخرى/متنوعة.

٣٢ - تمثل الإيرادات من الأنصبة المقررة التزاما قانونيا على المشتركين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه هذه المبالغ مستحقة الدفع. وبالتالي، ينبغي أن تقيد هذه الإيرادات اعتبارا من ذلك التاريخ. على أنه توخيا للحيطه في الإدارة المالية، يجوز عند الاقتضاء رصد اعتماد تحسبا لحالات التأخير في تحصيل الإيرادات المقيدة على هذا النحو والكشف عنه وفقا لأشكال البيانات المالية.

٣٣ - وتمثل التبرعات المعلنة رسميا التزاما حسن النية من جانب المتبرع للفترة و/أو للبرنامج الذي تتعلق به التبرعات. وبالتالي، ينبغي إثبات هذه الإيرادات في تلك الفترة. على أنه توخيا للحيطه في الإدارة المالية يجوز عند الاقتضاء رصد اعتماد للحالات التي يعتبر فيها تحصيل الإيرادات المقيدة على هذا النحو أمرا مشكوكا فيه. وفي حالات محددة، يعتبر فيها أن التبرع المعلن غير قابل للتحصيل، يقتضي الأمر شطب المبلغ. وكإمكانية بديلة، يجوز عدم إثبات تلك الإيرادات إلا عند قبض الأموال.

٣٤ - وينبغي تقييد التبرعات العينية في دفاتر الحسابات إذا تطلبت ذلك الطبيعة الخاصة لعمليات المنظمة. وإذا دعت الظروف إلى ذلك، ينبغي الكشف عن التبرعات العينية في ملاحظة على البيانات

المالية. وتقوم هذه التبرعات بالقيمة التي تقومها بها الجهات المانحة، أو بالقيمة السوقية العادلة، أو بالقيمة المحددة في الميزانية، وذلك وفقا لما تعتبره المنظمة أنسب تلك القيم. وينبغي الكشف عن الأساس المستند إليه في التقييم. كما ينبغي تسجيل التبرعات العينية كإيرادات ونفقات في آن معا.

٣٥ - وتمثل التبرعات الواردة لتمويل أنشطة محددة نقودا تقبض سلفا لتنفيذ تلك الأنشطة وتحفظ كأمانة. ولهذا، فإن أمثال هذه التبرعات لا تقيد إلا عند قبضها.

٣٦ - والإيرادات الأخرى/المتنوعة تعرف في منظومة الأمم المتحدة بأنها إيرادات غير ما يلي: '١' قيمة الأنصبة المقررة أو التبرعات '٢' وكل بنود الإيرادات الأخرى التي يمكن استثنائها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة. وتشمل الإيرادات الأخرى/المتنوعة، في جملة أمور، البنود المبينة تحت ذلك العنوان في التذييل الثاني (بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية - البيان الأول). وينبغي تقييد الإيرادات الأخرى على أساس المتحقق منها.

(ب) النفقات

٣٧ - النفقات في فترة مالية ما، هي مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة السارية المحملة على مخصصات/اعتمادات الفترة. وأهم أنواع النفقات التي تتكبدها المنظمات هي: '١' النفقات المدرجة في الميزانيات العادية أو الخاصة الممولة من الأنصبة المقررة، وهي تخضع للأنظمة المالية للمنظمات، '٢' والنفقات المدرجة في إطار التبرعات، وهي تخضع إما للأنظمة المالية للمنظمات، أو لقواعد مستقلة توضع وفقا لتلك الأنظمة.

٣٨ - والالتزامات هي مبالغ الطلبات الصادرة أو العقود الممنوحة أو الخدمات المتلقاة وغير ذلك من المعاملات التي تنطوي على تكلفة تقيد على موارد الفترة المالية الجارية وتقتضي التسديد في غضون الفترة نفسها أو في فترة مقبلة. ويحتفظ بالالتزامات المدرجة في إطار الميزانيات المقررة العادية أو الخاصة بالنسبة إلى الفترة المحددة في الأنظمة المالية للمنظمات. أما الالتزامات المحملة على التبرعات، فيمكن أن تستبقى إما بالنسبة إلى تلك الفترة أو إلى حين تصفيتها أو إلغائها.

٣٩ - ويمكن زيادة الالتزامات خلال الفترة المالية التي تتعلق بها وذلك وفقا لنفس القواعد التي تنطبق على إنشائها. وفي فترة سريانها، ينبغي خفضها متى أصبحت تمثل تكلفة مخفضة محملة على موارد المنظمة، وإلغاؤها إذا لم تعد تمثل تكلفة؛ وفي كلتا الحالتين، ينبغي تعديل الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.

٤٠ - والالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة مالية ما، والتي لا تزال تمثل تكلفة محملة على موارد المنظمة، ينبغي أن تستبقى إذا سمحت بذلك الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، وأن تسجل كخصوم في الحسابات. وينبغي إلغاء كل ما تبقى من الالتزامات الأخرى غير المصفاة، وإذا بقيت الالتزامات قيда ساريا

على الحساب ولكن أصبح إلغاؤها متوجبا بسبب المهل الزمنية المحددة بموجب الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، فإنه يتعين إنشاء التزامات جديدة مطابقة لها تحمل على موارد الفترة المالية الجارية.

٤١ - وإذا اضطلع بالتزامات محسوبة على فترات زمنية مقبلة، فإنه ينبغي تقييدها في حسابات المنظمة أو الكشف عنها في ملاحظة على البيانات المالية. والمدفوعات التي تتم لقاء هذه الالتزامات ينبغي أن تقيّد كنفقات مؤجلة.

٤٢ - وينبغي قيد تكاليف المعدات غير المعمّرة والأثاث والسيارات على حساب نفقات الشراء.

٤٣ - وتمثل الخسائر بنودا أخرى ينطبق عليها تعريف المصروفات وقد تنشأ، أو لا تنشأ، أثناء الاضطلاع بالأنشطة العادية للمنظمة. والخسائر، التي تشمل، على سبيل المثال، ما يضيع أو يُسرق من النقود ومن المخزونات أو غيرها من الأصول، لا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى.

٤٤ - وينبغي الكشف بصورة كاملة عن التحويلات إلى الحسابات الاحتياطية.

الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية

٤٥ - الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية هي العناصر التي تتصل اتصالا مباشرا بقياس المركز المالي للمنظمات. وهي تعرف على النحو التالي:

١' الأصل هو مورد تملكه المنظمة أو يكون مستحقا لها نتيجة لأحداث ماضية.

٢' الخصم هو التزام حالي للمنظمة ناشئ عن أحداث ماضية، يتوقع أن تسفر تسويته عن تدفق موارد من المنظمة.

٣' الاحتياطيات والأرصدة المالية تمثل الفرق بين أصول المنظمة وخصومها.

٤٦ - وينبغي ألا يخفض المبلغ الذي يسجل به أصل ما أو خصم ما في البيانات المالية بطرح خصم آخر أو أصل آخر منه، ما لم يوجد حق قانوني في إجراء هذه المقاصة وكانت المقاصة تمثل توقعا فيما يتعلق ببيع الأصل أو تسوية الخصم.

٤٧ - يعرض بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني) المركز المالي للمنظمة في فترة معينة من الزمن. وترد المعلومات التي يجب الكشف عنها في البيان في الفقرات التالية.

(أ) الأصول

٤٨ - من الأصول التي يتعين الكشف عنها البنود المذكورة أدناه. ويجب إدراجها في قائمة مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب سيولتها، مع الإشارة إلى أية قيود على الحق في ملكيتها:

١' النقدية والودائع لأجل، بما في ذلك النقدية في الصندوق، والحسابات الجارية، والحسابات تحت الطلب، والودائع لأجل في المصارف. وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن أية مبالغ محتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل؛

٢' الاستثمارات، وينبغي الكشف عن القيمة السوقية إذا كانت تختلف عن المبلغ الوارد في البيانات المالية؛

٣' حسابات القبض، وهي تشمل الاشتراكات المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء وأرصدة القبض المشتركة بين الصناديق، والأرصدة المدينة والسلف في إطار حسابات أخرى (باستثناء المبينة تحت عنوان الأصول الأخرى). وينبغي الكشف في بيان الأصول والخصوم، أو في الجداول الداعمة، عن الاشتراكات الجارية غير المسددة، ومتأخرات الاشتراكات، والاشتراكات المستحقة الدفع بأقساط، مع إيراد ذلك في قوائم مفصلة بحسب الدول الأعضاء.

٤' الأصول الأخرى، وهي تشمل، في جملة أمور، المخزونات (غير المعدات المعمرة، والأثاث والمركبات)، والنفقات المؤجلة؛

٥' الأراضي والمباني. وينبغي الكشف عن قيمة مثل هذه الممتلكات، كما ينبغي أن يبين بوضوح الأسلوب المتبع في تقييمها (بحسب التكلفة، أو بحسب القيمة أو بحسب القيمة الاسمية).

٤٩ - وينبغي الكشف عن قيمة المخزون للمعدات المعمرة والأثاث والسيارات، كما ينبغي أن يبين بوضوح الأسلوب المتبع في التقييم (بحسب التكلفة أو بحسب القيمة) في ملاحظة على البيانات المالية.

٥٠ - وينبغي تجميع التكاليف المتكبدة أثناء التشييد أو اقتناء المشتريات الرئيسية الطويلة الأجل التي تمتد على ما يتجاوز فترة مالية واحدة والكشف عنها في حساب مستقل. كما ينبغي أن يكشف عن مصادر تمويل العملية بصورة مستقلة. وعند انجاز التشييد أو الشراء، ينبغي أن يقيّد ذلك في الحساب بقيمة التكلفة النهائية، وأن تبين بشكل مستقل أية خصوم متبقية لتمويل ذلك.

٥١ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن مبالغ الالتزامات المعقودة لشراء الأراضي أو المباني وعن توقيتها.

(ب) الخصوم

٥٢ - من الخصوم التي يتعين الكشف عنها البنود المذكورة أدناه. ويجب إدراجها في قائمة حسب تواريخ استحقاقها بترتيب تصاعدي، كما ينبغي الكشف عن أية ضمانات أعطيت فيما يتعلق بها.

١' الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً؛

٢' القروض الواجبة السداد في غضون سنة واحدة؛

٣' الالتزامات غير المصفاة؛

٤' حسابات الدفع، بما في ذلك أرصدة الدفع المشتركة بين الصناديق وحسابات الدفع الأخرى؛

٥' الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى؛

٦' الخصوم الأخرى؛

٧' القروض الواجبة السداد بعد سنة واحدة.

٥٣ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن أية اقتراضات مضمونة أو غير مضمونة وتقديم بيان موجز عن أسعار الفائدة وشروط التسديد.

(ج) الاحتياطات والأرصدة المالية

٥٤ - تشمل الاحتياطات والأرصدة المالية بنوداً شتى منها ما يلي:

١' الاحتياطات التشغيلية؛

٢' احتياطات أخرى؛

٣' الأرصدة المتعلقة بمشاريع ممولة من جهات مانحة؛

٤' صناديق رأس المال المتداول؛

٥' صناديق رأس المال المتعلقة بالأراضي والمباني؛

٦' الفوائض والعجوزات.

٥٥ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن طبيعة كل صندوق رأسمالي وحساب احتياطي، وعن السلطة المستند إليها في إنشائه، والمستوى المأذون به له، ومصدر تمويله، وحركات الحسابات المكونة له.

٥٦ - ينبغي الكشف بصورة مستقلة عن قيمة أي فائض أو عجز متراكم. ويجري الكشف عن الفوائض المتحققة في إطار الميزانيات العادية الممولة من أنصبة مقررّة وذلك بطريقة تمكن مستعملي البيانات المالية للمنظمة من التثبت من مقدار المبالغ المتاحة فعلا للتوزيع بموجب أحكام أنظمتها المالية التي تتصل باسترداد هذه الفوائض.

٥٧ - ينبغي أن يرصد في الحسابات اعتماد لتغطية الخصوم المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة (والمبالغ المستحقة لفترة ما بعد التقاعد) بقدر ما تقتضيه السياسات المالية للمنظمة. وفي حالة عدم رصد اعتماد لتغطية هذه الخصوم بالكامل، ينبغي الكشف عن ذلك في الملاحظات على البيانات المالية، كما ينبغي، حيث يمكن ذلك، تحديد المبلغ الإجمالي للخصوم المقدرة.

التذييل الأول

المعايير المحاسبية التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية والتي اعتمد عليها في وضع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

إطار لإعداد البيانات المالية وعرضها

المعيار المحاسبي الدولي ١	الكشف عن السياسات المحاسبية
المعيار المحاسبي الدولي ٥	المعلومات التي يجب الكشف عنها في البيانات المالية
المعيار المحاسبي الدولي ٧	بيان التغيرات الحاصلة في المركز المالي
المعيار المحاسبي الدولي ٨	البنود غير العادية وبنود الفترات السابقة والتغيرات الحاصلة في السياسة المحاسبية
المعيار المحاسبي الدولي ١٠	الطوارئ والأحداث الواقعة بعد اعتماد الميزانية
المعيار المحاسبي الدولي ١٣	عرض الأصول الجارية والخصوم الجارية
المعيار المحاسبي الدولي ١٦	المحاسبة المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات
المعيار المحاسبي الدولي ١٧	المحاسبة المتعلقة بعقود الايجار
المعيار المحاسبي الدولي ١٨	إثبات الإيرادات
المعيار المحاسبي الدولي ٢١	المحاسبة المتعلقة بآثار التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية
المعيار المحاسبي الدولي ٢٧	البيانات المالية الموحدة والمحاسبة المتعلقة بالاستثمارات في فروع الشركات
هاء ٤٤	آثار التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية (مشروع البيان حسب المعايير المحاسبية)

التذييل الثاني ألف (الخيار ألف)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي والأرصدة المالية (البيان الأول)

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

(ب [تذكر عملة الحساب])

التذييل الثاني ألف (الخيار ألف) (تابع)

الأنشطة الأخرى								الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)	الجدول أو الملاحظة المرجعية ^(١)	البند	المراجع	
٣ الى آخره		٢		١		[الفترة المالية]		التعليقات والكشف الإضافي ^(١)			المعايير المحاسبية	
[الفترة المالية]		[الفترة المالية]		[الفترة المالية]								
[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]					
									الإيرادات:			
									الاشتراكات المقررة	٣١ : ١٠ ٣٢		
									التبرعات	٣١ : ٧٠ ٣١ ٣٥-٣٣		
									إيرادات أخرى/متنوعة	٣١ : ٤٠ ٣٦		
									الأنشطة المدرة للدخل			
									الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات			
									الاعتمادات المخصصة من صناديق أخرى			
									الأنشطة المشتركة التمويل			
									الإيرادات الآتية من الخدمات المقدمة			
									إيرادات الفوائد			
									تسويات صرف العملة			
									إيرادات أخرى/متنوعة			
									مجموع الإيرادات			
									النفقات	٣٧-٤٠		
									النفقات	٤٢-٤٤ ١٠		
									مجموع النفقات			
									زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات			
									تسويات الفترة السابقة	١١		
									الاعتماد المرصود لحالات التأخير في تحصيل الاشتراكات	١٢		
									صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات			

التذييل الثاني ألف (الخيار ألف) (تابع)

الأنشطة الأخرى						الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)				المراجع	
٣ الى آخره		٢		١		[الفترة المالية]					
[الفترة المالية]		[الفترة المالية]		[الفترة المالية]							
								الوفورات المتصلة بالتزامات الفترات السابقة		١٣	
								التحويلات إلى الاحتياطيات		١٤	
								التحويلات من الاحتياطيات		١٤	
								التحويلات من/إلى الصناديق الأخرى			
								المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء			
								التسويات الأخرى للاحتياطيات والأرصدة المالية		١٥	
								الاحتياطيات والأرصدة المالية في بداية الفترة			
								الاحتياطيات والأرصدة المالية في نهاية الفترة			

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتصلة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذييل الثاني ألف (الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعذر انطباق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

التذييل الثاني باء (الخيار باء)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الأول)

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

(ب [تذكر عملة الحساب])

المجموع		الأنشطة المحذوفة	الأنشطة الأخرى			الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)	الجدول أو الملاحظة (المرجعية ^(١))	البند	المراجع	
(الفترة المالية)			٣ إلى آخره	٢	١				التعليقات والكشف الإضافي ^(١)	المعايير المحاسبية
[الحالية]	[السابقة]									
								الإيرادات		
								الاشتراكات المقررة	١	٣١ / ١١ / ٣٢
								التبرعات	٢	٣١ / ٢٣ / ٣٥
								إيرادات أخرى/متنوعة	٣	٣١ / ٤٦ / ٣٦
								الأنشطة المدرة للدخل	٤	
								الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	٥	
								الاعتمادات المخصصة من صناديق أخرى	٦	
								الأنشطة المشتركة التمويل	٧	
								الإيرادات الآتية من الخدمات المقدمة	٨	
								إيرادات الفوائد		
								تسويات صرف العملة	٩	
								إيرادات أخرى/متنوعة		
								مجموع الإيرادات		
								النفقات		٣٧ - ٤٠
								النفقات	١٠	٤٤ - ٤٤
								مجموع النفقات		
								زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات		
								تسويات الفترة السابقة	١١	
								الاعتماد المرصود لحالات التأخير في تحصيل الاشتراكات	١٢	
								صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات		
								الوفورات المتصلة بإنجاز أو إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٣	
								التحويلات إلى الاحتياطيات	١٤	
								التحويلات من الاحتياطيات		
								التحويلات من/إلى الصناديق الأخرى		
								المبالغ المقيمة لحساب الدول الأعضاء		
								التسويات الأخرى للاحتياطيات والأرصدة المالية	١٥	
								احتياطيات والأرصدة المالية في بداية الفترة		
								احتياطيات والأرصدة المالية في نهاية الفترة		

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتصلة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذييل الثاني ألف (الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعذر انطباق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الأول)

التعليقات والكشف الإضافي

الرقم	التعليقات	الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية	
		إلزامي	اختياري
عام	وفقا للفقرة ٥ '٣' من المعايير المحاسبية، ينبغي الكشف في حواش عن جميع البنود التي هي على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات		
٢/١	يجوز تقسيم الاشتراكات حسب العناصر الرئيسية بغية الوفاء باحتياجات المنظمة في مجال تقديم التقارير (على سبيل المثال: حكومية/غير حكومية، نقدية/عينية، معلنة/طوعية)		بالنسبة إلى الميزانيات العادية، يجب الكشف عن الإيرادات الآتية من الدول الأعضاء (إلى جانب الاشتراكات المستحقة - انظر الكشف الإلزامي عن الاشتراكات المستحقة التحصيل). وبالنسبة إلى التبرعات، يجب الكشف عن المبالغ الواردة إلى الحساب (إلى جانب النفقات عند الاقتضاء).
٣	يجوز عرض البنود الأخرى المتعلقة بالإيرادات منفصلة أو جمعها تحت البند الرئيسي "اشتراكات أخرى/متنوعة" وفقا لما تقتضي به النصوص أو القرارات الأساسية أو حسب الطابع المادي.		حيثما يعرض مجموع هذه الإيرادات فقط، يجب الكشف عن التوزيع حسب العناصر.
٤	ترد على أساس إجمالي ما لم يبين خلاف ذلك.	عندما تعرض بشكل استثنائي على أساس إجمالي، يجب الكشف عن إجمالي الإيرادات والتكاليف ذات الصلة	
٥	الأموال الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وما إلى ذلك، بغية تغطية النفقات.		
٦	الإيرادات الواردة من الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة		
٧	الاشتراكات على سبيل تقاسم التكاليف لتغطية النفقات المخصص لها اعتمادات على أساس إجمالي في تقسيم الموارد (وفي غير هذا الوجه، يتعين تناول هذه البنود من خلال حسابات القبض).		
٨	تكاليف تقديم الخدمات إلى المشاريع، رسوم الإدارة، وما إلى ذلك.		
٩			يجب الكشف عن طبيعة التسوية
١٠	يبين مجموع النفقات أو تبين التقسيمات العليا (مثل النفقات البرنامجية/الإدارية؛ المبالغ المدفوعة/الالتزامات غير المصفاة) أو تطابق فئات الإيرادات عند الاقتضاء	بالنسبة إلى الميزانيات العادية، يجب أن تكون النفقات مطابقة لبيان جدول الاعتمادات. يجب الكشف على فرادى التحويلات إلى الاحتياطات المنصوص عليها في تقسيم الموارد.	بالنسبة إلى النفقات الممولة من التبرعات، تجب الإحالة المرجعية إلى الجدول الموجز (انظر الكشف الاختياري للتبرعات المستحقة التحصيل).
١١	يجب إدراج البنود غير المحملة على الميزانية العادية؛ مثل عمليات شطب التبرعات المعلنة في الفترات السابقة.		
١٢	يجب أن تعكس الحركة المتصلة بالاعتمادات المحملة على الاشتراكات المستحقة التحصيل.		
١٣	يجب الكشف عنها على النحو المنصوص عليه في النصوص الأساسية، أو إدراجها في حساب الإيرادات المتنوعة عند تحديد مستوى الاشتراكات المقررة.		
١٤		يجب بيان فرادى التحويلات، بما في ذلك تخصيص الأموال لتنفيذ البرامج المعتمدة في فترة السنتين اللاحقة.	
١٥		يجب تقديم تفاصيل التسويات.	

(ب [تذكر عملة الحساب])

96-28100

الأنشطة الأخرى								الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)			المراجع	
٣ الى آخره		٢		١		[الفترة المالية]		التعليقات والكشف الإضافي ^(١)			المعايير المحاسبية	
[الفترة المالية]		[الفترة المالية]		[الفترة المالية]								
												الجدول أو الملاحظة المرجعية ^(٢)
[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]	[السابقة]	[الحالية]		الالتزامات غير المصفاة حسابات الدفع الأرصدة المشتركة بين الصناديق الأرصدة الأخرى الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى الخصوم الأخرى القروض الواجبة السداد بعد سنة واحدة	١٢ ٣ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧	٥٣	
									مجموع الخصوم			
									الاحتياطيات والأرصدة المالية [على سبيل المثال] الاحتياطيات التشغيلية الاحتياطيات الأخرى الأرصدة المتصلة بمشاريع ممولة من جهات مانحة صناديق رأس المال المتداول صناديق رأس المال المتصلة بالأراضي والمباني	١٨	٥٦-٥٤	
									الفائض (العجز)			
									مجموع الاحتياطيات والأرصدة المالية			
									مجموع الخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية			

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتعلقة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذييل الثالث بـ (الخيار بـ).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعذر انطباق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

التذييل الثالث باء (الخيار باء)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)

في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكر عملة الحساب]

المراجع		التعليقات والكشف الإضافي ^(١)	المعايير المحاسبية
الأسفل			
١	٢		
٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢
٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤
٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
٤١	٤٢	٤٣	٤٤
٤٦	٤٧	٤٨	٤٩
٥١	٥٢	٥٣	٥٤
٥٦	٥٧	٥٨	٥٩
٦١	٦٢	٦٣	٦٤
٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
٧١	٧٢	٧٣	٧٤
٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
٨١	٨٢	٨٣	٨٤
٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
٩١	٩٢	٩٣	٩٤
٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩
١١١	١١٢	١١٣	١١٤
١١٦	١١٧	١١٨	١١٩
١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤
١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩
١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤
١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩
١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤
١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩
١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤
١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩
١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩
١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤
١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩
١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤
١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩
١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤
١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩
٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤
٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩
٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤
٢١٦	٢١٧	٢١٨	٢١٩
٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤
٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩
٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤
٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩
٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤
٢٤٦	٢٤٧	٢٤٨	٢٤٩
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤
٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩
٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤
٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩
٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤
٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩
٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤
٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩
٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤
٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩
٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤
٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨	٣٠٩
٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤
٣١٦	٣١٧	٣١٨	٣١٩
٣٢١	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٤
٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩
٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤
٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨	٣٣٩
٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤
٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩
٣٥١	٣٥٢	٣٥٣	٣٥٤
٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩
٣٦١	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤
٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨	٣٦٩
٣٧١	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤
٣٧٦	٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩
٣٨١	٣٨٢	٣٨٣	٣٨٤
٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩
٣٩١	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤
٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨	٣٩٩
٤٠١	٤٠٢	٤٠٣	٤٠٤
٤٠٦	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٩
٤١١	٤١٢	٤١٣	٤١٤
٤١٦	٤١٧	٤١٨	٤١٩
٤٢١	٤٢٢	٤٢٣	٤٢٤
٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨	٤٢٩
٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤
٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩
٤٤١	٤٤٢	٤٤٣	٤٤٤
٤٤٦	٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩
٤٥١	٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤
٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩
٤٦١	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤
٤٦٦	٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩
٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٤
٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩
٤٨١	٤٨٢	٤٨٣	٤٨٤
٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨	٤٨٩
٤٩١	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤
٤٩٦	٤٩٧	٤٩٨	٤٩٩
٥٠١	٥٠٢	٥٠٣	٥٠٤
٥٠٦	٥٠٧	٥٠٨	٥٠٩
٥١١	٥١٢	٥١٣	٥١٤
٥١٦	٥١٧	٥١٨	٥١٩
٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤
٥٢٦	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩
٥٣١	٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤
٥٣٦	٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩
٥٤١	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤
٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨	٥٤٩
٥٥١	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤
٥٥٦	٥٥٧	٥٥٨	٥٥٩
٥٦١	٥٦٢	٥٦٣	٥٦٤
٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩
٥٧١	٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤
٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨	٥٧٩
٥٨١	٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤
٥٨٦	٥٨٧	٥٨٨	٥٨٩
٥٩١	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤
٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩
٦٠١	٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤
٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩
٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤
٦١٦	٦١٧	٦١٨	٦١٩
٦٢١	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٤
٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩
٦٣١	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤
٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩
٦٤١	٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤
٦٤٦	٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩
٦٥١	٦٥٢	٦٥٣	٦٥٤
٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩
٦٦١	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤
٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩
٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤
٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩
٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤
٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨	٦٨٩
٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤
٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩
٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤
٧٠٦	٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩
٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٤
٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩
٧٢١	٧٢٢	٧٢٣	٧٢٤
٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩
٧٣١	٧٣٢	٧٣٣	٧٣٤
٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩
٧٤١	٧٤٢	٧٤٣	٧٤٤
٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩
٧٥١	٧٥٢	٧٥٣	٧٥٤
٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩
٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤
٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩
٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤
٧٧٦	٧٧٧	٧٧٨	٧٧٩
٧٨١	٧٨٢	٧٨٣	٧٨٤
٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨	٧٨٩
٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤
٧٩٦	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩
٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٤
٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩
٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤
٨١٦	٨١٧	٨١٨	٨١٩
٨٢١	٨٢٢	٨٢٣	٨٢٤
٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨	٨٢٩
٨٣١	٨٣٢	٨٣٣	٨٣٤
٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩
٨٤١	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤
٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩
٨٥١	٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤
٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨	٨٥٩
٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤
٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨	٨٦٩
٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤
٨٧٦	٨٧٧	٨٧٨	٨٧٩
٨٨١	٨٨٢	٨٨٣	٨٨٤
٨٨٦	٨٨٧	٨٨٨	٨٨٩
٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤
٨٩٦	٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩
٩٠١	٩٠٢	٩٠٣	٩٠٤
٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨	٩٠٩
٩١١	٩١٢	٩١٣	٩١٤
٩١٦	٩١٧	٩١٨	٩١٩
٩٢١	٩٢٢	٩٢٣	٩٢٤
٩٢٦	٩٢٧	٩٢٨	٩٢٩
٩٣١	٩٣٢	٩٣٣	٩٣٤
٩٣٦	٩٣٧	٩٣٨	٩٣٩
٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤
٩٤٦	٩٤٧	٩٤٨	٩٤٩
٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤
٩٥٦	٩٥٧	٩٥٨	٩٥٩
٩٦١	٩٦٢	٩٦٣	٩٦٤
٩٦٦	٩٦٧	٩٦٨	٩٦٩
٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤
٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩
٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤
٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨	٩٨٩
٩٩١	٩٩٢	٩٩٣	٩٩٤
٩٩٦	٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩
١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣	١٠٠٤
١٠٠٦	١٠٠٧	١٠٠٨	١٠٠٩
١٠٠١١	١٠٠١٢	١٠٠١٣	١٠٠١٤
١٠٠١٦	١٠٠١٧	١٠٠١٨	١٠٠١٩
١٠٠٢١	١٠٠٢٢	١٠٠٢٣	١٠٠٢٤
١٠٠٢٦	١٠٠٢٧	١٠٠٢٨	١٠٠٢٩
١٠٠٣١	١٠٠٣٢	١٠٠٣٣	١٠٠٣٤
١٠٠٣٦	١٠٠٣٧	١٠٠٣٨	١٠٠٣٩
١٠٠٤١	١٠٠٤٢	١٠٠٤٣	١٠٠٤٤
١٠٠٤٦	١٠٠٤٧	١٠٠٤٨	١٠٠٤٩
١٠٠٥١	١٠٠٥٢	١٠٠٥٣	١٠٠٥٤
١٠٠٥٦	١٠٠٥٧	١٠٠٥٨	١٠٠٥٩
١٠٠٦١	١٠٠٦٢	١٠٠٦٣	١٠٠٦٤
١٠٠٦٦	١٠٠٦٧	١٠٠٦٨	١٠٠٦٩
١٠٠٧١	١٠٠٧٢	١٠٠٧٣	١٠٠٧٤
١٠٠٧٦	١٠٠٧٧	١٠٠٧٨	١٠٠٧٩
١٠٠٨١	١٠٠٨٢	١٠٠٨٣	١٠٠٨٤
١٠٠٨٦	١٠٠٨٧	١٠٠٨٨	١٠٠٨٩
١٠٠٩١	١٠٠٩٢	١٠٠٩٣	١٠٠٩٤
١٠٠			

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات والأرصدة المالية (البيان الثاني)

التعليقات والكشف الإضافي

الرقم	التعليقات	الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية	
		إلزامي	اختياري
عام	وفقا للفقرة ٥ ٣٠ من المعايير المحاسبية، يتعين الكشف في حواش عن جميع البنود التي هي على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات		
١		يجب الكشف عن المبالغ المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل.	يجب عمل تقسيم حسب النقدية، والمصرف، والحساب الجاري/الوديعة، والمكان، وما إلى ذلك، ويجب التوزيع حسب العملة المحتفظ بها.
٢		يجب الكشف عن القيمة السوقية إذا كانت مختلفة عن المبلغ المحتفظ به.	
٣	يجوز عرض حسابات القبض أو الدفع الأخرى كل على حدة أو مجتمعة تحت البند الرئيسي "الحسابات الأخرى" وفقا لما تقضي به النصوص أو القرارات الأساسية أو حسب الطابع المادي.		
٤		بالنسبة إلى الصندوق العام، والاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء، يجب تقديم قائمة مفصلة بأسماء الدول الأعضاء، تحدد المتأخرات، بما فيها المبالغ المستحقة الدفع بأقساط.	
٥	الأرصدة المستحقة من الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة.		
٦			جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة.
٧	تشمل المخزونات (غير المعدات المعمرة وما إليها) والتكاليف المؤجلة.	يجب الكشف في البيان أو عن طريق جدول أو ملاحظة، حسب الطابع المادي.	
٨		يجب الكشف عن قيمة هذه الممتلكات وطريقة التقييم (حسب التكلفة، أو حسب القيمة، أو حسب القيمة الاسمية). يجب الكشف عن التكاليف المتكبدة أثناء البناء، وما إلى ذلك (بموجب الفقرة ٥٠ من المعايير المحاسبية). يجب الكشف عن مبالغ وآجال الالتزام المتعلق بشراء الأراضي أو المباني.	
٩		يجب الكشف عن قيمة المخزون للمعدات المعمرة، والأثاث والمركبات وطريقة التقييم (حسب التكلفة أو حسب القيمة).	

الرقم	التعليقات	الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية	
		إلزامي	اختياري
١٠			جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة من الدولة العضو.
١١		يجب الكشف عن القروض المضمونة/غير المضمونة مع ملخص لأسعار الفائدة وشروط التسديد.	الكشف عن السند التشريعي.
١٢	يجري تحديدها في بيان السياسات المحاسبية الهامة (الملاحظة ٢).		يجب تحديدها حسب المدة والنوع.
١٣	الأرصدة المستحقة للصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة.		
١٤			جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة.
١٥		يجب إعطاء ملخص لحركة الصناديق والحسابات الخاصة الرئيسية.	
١٦		يجب الكشف في البيان أو عن طريق جدول أو ملاحظة حسب الطابع المادي.	
١٧		يجب الكشف عن القروض المضمونة/غير المضمونة مع ملخص لأسعار الفائدة وشروط التسديد.	
١٨		يجب الكشف عن: طبيعة كل صندوق رأسمالي وحساب احتياطي، والسند التشريعي لإنشائه، ومستواه المأذون به، ومصادر تمويله وحركات الأموال التي يتكون منها. بيان قيمة أي فائض أو عجز متراكم، بما في ذلك، بالنسبة إلى المنظمات ذات الميزانيات الممولة من الأنصبة المقررة، تحديد المبالغ المتاحة بالفعل لغرض التوزيع.	

التذييل الرابع

بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)

[الطريقة غير المباشرة]

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

((ب [تذكر عملة الحساب])

[الفترة المالية]		
[السابقة]	[الحالية]	
		<p><u>التدفقات النقدية الآتية من الأنشطة التشغيلية:</u></p> <p>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات (البيان الأول)</p> <p>(الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة التحصيل</p> <p>(الزيادة) (النقص) في حسابات القبض الأخرى المستحقة التحصيل</p> <p>الزيادة (النقص) في الأصول الأخرى</p> <p>الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة سلفاً</p> <p>الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة</p> <p>الزيادة (النقص) في حسابات الدفع</p> <p>الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى</p> <p>مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد</p> <p>زائداً: مصاريف الفوائد</p> <p>تسويات مبادلة العملات (اختيارية، تقابلها فئة مماثلة أدناه)</p>
		<p>صافي النقدية الآتية من الأنشطة التشغيلية</p> <p><u>التدفقات النقدية الآتية من أنشطة الاستثمار والتمويل:</u></p> <p>(الزيادة) (النقص) في الاستثمارات</p> <p>(الزيادة) (النقص) في أرصدة القبض المشتركة بين الصناديق</p> <p>الزيادة (النقص) في أرصدة الدفع المشتركة بين الصناديق</p> <p>الزيادة (النقص) في أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة</p> <p>الزيادة (النقص) في الاقتراضات</p> <p>زائداً: إيرادات الفوائد</p> <p>مخصوصاً منه: مصاريف الفوائد</p> <p>تسويات مبادلة العملات (اختيارية، تقابلها فئة مماثلة أعلاه)</p>
		<p>صافي النقدية الآتية من أنشطة الاستثمار والتمويل</p> <p><u>التدفقات النقدية الآتية من مصادر أخرى:</u></p> <p>(الزيادة) (النقص) في الأراضي والمباني</p> <p>الوفورات المتحققة في الوفاء بالالتزامات أو بسبب إلغاء المشاريع في الفترات السابقة</p> <p>التحويلات (إلى) الاحتياطي</p> <p>التحويلات من الاحتياطي</p> <p>التحويلات (من) إلى الصناديق الأخرى</p> <p>المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء</p> <p>التسويات الأخرى للاحتياطيات والأرصدة المالية</p>
		صافي النقدية الآتية من مصادر أخرى
		صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
		النقدية والودائع لأجل، بداية الفترة
		النقدية والودائع لأجل، نهاية الفترة

(ب [تذكر عملة الحساب])

[illegible]

(٥) **ليستخدم حسب احتياجات المنظمة.**
